

1 تعليمات امتحان المستوى لطلبة الجامعة

المقبولين في برامج البكالوريوس في جامعة جدارا

تطبيقاً لقرار مجلس التعليم العالي رقم 217 تاريخ 2008/7/20

المادة (1): يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم

تدل القرينة على خلاف ذلك:

* الجامعة: جامعة جدارا.

* الرئيس: رئيس الجامعة.

* المجلس: مجلس العمداء.

* مدير المركز : مدير مركز التعليم الإلكتروني.

* اللجنة: لجنة الإشراف على امتحان فحص المستوى.

* الطلبة: كل طالب مقبول في الجامعة في برامج البكالوريوس .

* المراقب: عضو هيئة التدريس المكلف بالمراقبة على الامتحان.

* الامتحان: امتحان المستوى.

2 المادة (2):

أ.يتوجب على كافة الطلبة التقدم للامتحان في اللغة العربية، واللغة الإنجليزية، والحاسوب إلكترونياً وحسب الترتيبات التي تعدها الجامعة، على أن يسجل الطالب الذي يخفق في النجاح بهذا الامتحان مساقاً استدياكياً (099) خارج خطته الدراسية لاستكمال الحصول على درجة البكالوريوس في تخصصه.

3 ب. تعقد امتحانات المستوى لطلبة البكالوريوس (اللغة العربية، اللغة الانجليزية، الحاسوب) في بداية كل فصل وعلى الطالب التقدم للامتحان في الفصل الدراسي الأول من التحاقه بالجامعة، وفي حال نجاحه يعفى الطالب من المساقات الاستدياكية، وفي حال رسوبه يسجل الطالب المساقات الاستدياكية التي رسب بها في امتحان المستوى، وفي حال لم يتقدم الطالب لامتحان المستوى في بداية الفصل الأول عليه أن يسجل للمواد الاستدياكية واجتيازها قبل انهاءه الخطة الدراسية المقررة، ويطبق القرار على الطلبة المستجدين المسجلين اعتباراً من الفصل الأول

¹ تم إقرار هذه التعليمات بقرار مجلس الجامعة رقم (4) في الجلسة رقم (1) تاريخ 2013/03/05م.

² عدلت هذه المادة بقرار مجلس العمداء رقم (183) الجلسة رقم (15) تاريخ 2018/5/29م.

³ عدلت بقرار مجلس الأمناء رقم 133 الجلسة رقم 27 تاريخ 2021/8/30

2022/2021 فما بعد أما بالنسبة للطلبة القدامى سيتم اعطاؤهم فرصة نهائية لمرة واحدة فقط للتقدم للامتحان ويطبق عليهم بعد ذلك ما يطبق على الطلبة الجُدد.

المادة (3): على الاقسام الاكاديمي المختصة طرح المساقات الاستدراكية (099) للطلبة الذين يخفقون في امتحان المستوى في كل فصل دراسي بما فيه الفصل الصيفي.

المادة (4): يمكن للجنة أن تقوم بإجراء الامتحانات ورقياً لبعض الطلبة من ضعاف البصر او ذوي الاعاقة. إذا تقدموا بتقرير طبي من الجهات المختصة يبين عدم قدرتهم على استخدام الحاسوب.

المادة (5): كل من يتغيب عن الامتحان المقرر يوضع له علامة (صفر) ويُعتبر راسباً، ويجوز للجنة النظر في إعادة إجراء الامتحان لبعض الطلبة في حال تقديم عذر تقبله اللجنة، على أن يقوم الطالب بدفع رسوم الامتحان مرة أخرى.

المادة (6): في حال عدم إجراء الامتحان في موعده المحدد بسبب ظرف طارئ يجوز للجنة تحديد موعد جديد، يتم تبليغه للطلبة المعنيين، على أن لا يتجاوز أسبوعين من موعد الامتحان المؤجل.

المادة (7): أ- يتم تكليف المراقبين من قبل عمداء الكليات بالتنسيق مع رئاسة الجامعة للمراقبة على الامتحانات التي تعقد في مختبرات الجامعة.

ب- يقوم القسم الأكاديمي المعني بتحضير الأسئلة، وإبلاغ المراقبين بموعد المراقبة ومكان المراقبة على الامتحان، وحسب العدد المطلوب من قبل رئيس لجنة الإمتحان.

ج- يقوم مراقب الامتحان بالتأكد من هوية الطالب الممتحن، وعدم السماح باستخدام الهواتف الخلوية أو أية وسائل أخرى.

المادة (8): يشكل مجلس العمداء في بداية كل عام دراسي لجنة الإشراف على الامتحان على النحو الآتي:

1. مدير مركز التعليم الالكتروني رئيساً
2. مساعد عميد القبول والتسجيل لامتحانات المستوى عضواً
3. مدير مركز الحاسوب عضواً
4. رئيس قسم اللغة الإنجليزية عضواً

5. رئيس قسم اللغة العربية عضواً
6. رئيس قسم علم الحاسوب عضواً
7. مدير مركز اللغات عضواً
8. اي عضو هيئة تدريس يراه المجلس ضروريا

المادة (9): أ- يكون مدير مركز التعليم الالكتروني مسؤولاً عن إدارة الامتحان.

ب- تكون لجنة الإشراف على الامتحان مسؤولة عن التحضير للامتحان والإشراف عليه ومعالجة أية إشكالات ذات علاقة، بالتنسيق مع مدير المركز وفق الترتيبات الآتية:

- 1- تحديد موعد ومكان الامتحان.
- 2- تحديد أسماء وأعداد المراقبين بالتنسيق مع عمداء الكليات.
- 3- التأكد من تحديث قاعدة بيانات الأسئلة فصلياً بالتنسيق مع أعضاء لجنة الإشراف وتحديثها على قاعدة البيانات في القسم الأكاديمي المعني.

المادة (10): يقتصر عمل مركز الحاسوب على ترتيب وتجهيز المختبرات والتأكد من جاهزية الشاشات وتفعيلها وتوزيع الأرقام السرية على الطلبة قبل بدء الامتحان، مع الحرص على عدم تواجد فنيي المختبرات فيها أثناء عقد الامتحانات.

المادة (11): إذا ضُبط أي طالب في محاولة أو حالة غش أثناء الامتحان فيوضع له علامة صفر ويعتبر راسباً، ويحوّل للجنة تأديب الطلبة في الجامعة بواسطة تقرير خطي يقدمه المراقب لرئيس اللجنة لاتخاذ العقوبة المناسبة.

المادة (12): يبلغ الطالب بنتيجة الامتحان إلكترونياً وفور إنهائه للامتحان الخاص به (ناجح، راسب) ولكل امتحان على حده، وتكون نتيجة نهائية غير قابلة للإعادة أو التعديل.

المادة (13): يتم تحديد علامة النجاح في الامتحان من قبل الرئيس في بداية كل عام دراسي.

المادة (14): الرئيس والعمداء المعنيون ومدير مركز التعليم الالكتروني ومدير مركز الحاسوب ولجنة الإشراف مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات .